

لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٤٨٦)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي باسل علي عبدالسلام تيم لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٣٥٩) جنaiات شرق عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٣٥٩) جنaiات شرق عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث ثبتت نتيجة البحث في الدعاوى المستخرجة من برنامج ميزان وجود قيود متكررة بجرائم السرقة بحق المستدعي وهي :-

١- القضية رقم (٢٠١٩/٢١٧٥) تنفيذ مدعى عام الزرقاء .

٢- القضية رقم (٢٠١٩/٣١٥٨) تنفيذ مدعى عام شرق عمان .

٣- القضية رقم (٤٢٩/٢٠١٦) جنایات الزرقاء.

٤- القضية رقم (١٦٠٣/٢٠١٩) تنفيذ مدعى عام شرق عمان .

وعليه وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جنایة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقتراها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنایات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٠) من قانون العقوبات .

وحيث يتبيّن بان المستدعي المحكوم عليه باسل علي عبدالسلام تيم مكرر لجنایات السرقة وعدم وجود اسقاط قانوني بالشكل الصحيح لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس الكلابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشریده

عضو

النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

النائب العام
لدى محكمة الجنایات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجلبي